



# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1066

السنة 46

15 مارس 2004

### المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

12 فبراير 2004 مرسوم رقم 015-2004 يقضي بتعيين لدى محكمة الحسابات.....152

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 004-2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على البرنامج

التعاقدى للفترة 2004-2006 والذي سيقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).....152

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 005-2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....152

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 006-2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.....152

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 007-2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....153

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 008-2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإتصاف الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....153

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 009-2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر في تونس 2003 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.....153

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 010-2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....154

08 فبراير 2004 مرسوم رقم 011-2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).....154

- 08 فبراير 2004 مرسوم رقم 012-2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في أفينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناء طريق روصو- بوكي..... 154

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 08 فبراير 2004 المرسوم رقم 013-2004 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل..... 155

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 08 فبراير 2004 المرسوم رقم 014-2004 يقضي بتعيين ضابط (01) من الحرس الوطني في رتبة أعلى..... 156

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- 29 يناير 2004 مقرر رقم 146 يتضمن اعتماد مقياس اسعار تفتيشات الامن البحري وخبرات مطابقة تعريق الهوية والمواصفات..... 156

### وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

- 03 فبراير 2004 مقرر رقم 147 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة..... 158
- 8 فبراير 2004 مرسوم 009-2004 يحدد تشكيلة مجلس ادارة الشركة الموريتانية للكهرباء..... 160
- 8 فبراير 2004 مرسوم 010-2004 يحدد تشكيلة مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه..... 160

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

- 29 يناير 2004 مقرر رقم 144 يقضي بتحديد سعر الادوية الاساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة
- 09 فبراير 2004 مقرر 198 يحدد المعايير من حيث الاشخاص على المستوى الاول والثانوي تبعا للمنشأة الصحية..... 161
- 16 فبراير 2004 مقرر 219 يحدد تشكيل وصلاحيات وسير اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم..... 165

III - إشعارات

IV - إعلانات

**2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات****رئاسة الجمهورية**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015- 2004 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 يقضي بتعيين لدى محكمة الحسابات.

المادة الاولى: يعين لدى محكمة الحسابات السيد:

- احمد ولد عبد اللطيف رئيسا لغرفة المالية العامة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**وزارة الشؤون الخارجية و التعاون**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004- 2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على البرنامج التعاقدي للفترة 2004-2006 والذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على البرنامج التعاقدي للفترة 2004-2006 والذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط)

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 005- 2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية عشرة ملايين (10.000.000) وحدة حسابية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انوكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 006- 2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع

مرسوم رقم 008-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة (6) من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضى بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقاً للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاد 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 009-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة اتفاقية القرض الموقعه بتاريخ 16 ديسمبر في تونس 2003 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكي.

بناء طريق روصو - بوكي بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 007-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة (6) من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضى بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقاً للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاد 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 011-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده وفقاً للمادة الأولى اعلاء امام البرلمان في اجل أقصاه 30 يونيو 2004. المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 012-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقفة بتاريخ 30 مايو 2003 في أفيان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفرريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكي بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرين ألف (8.120.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال. مرسوم رقم 010-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير 2004 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق بامر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار أمريكي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده وفقاً للمادة الأولى اعلاء امام البرلمان في اجل أقصاه 30 يونيو 2004. المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 013-2004 صادر بتاريخ 08 فبراير  
2004 يقضي بالنشاط على ضباط من سجلات حضور  
الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية اسماءهم  
وارشامهم الاستدلالية الذين بلغوا حد العمر لترتيبهم، من  
سجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقاً للتوضيحات  
التالية:

المادة الأولى: يصادق بامر ثانوي، وذلك حتى افتتاح  
الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على  
اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية  
الإسلامية المغربية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية  
والمخصصة لتمويل الجزري لمشروع بناء طريق  
روصو- بوكي، بمبلغ أربعة ملايين وثلاث مائة ألف  
(4.300.000) دولار امريكي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

الاسم	اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
سيد احمد ولد بيبيل		عقيد	65127	2003/12/31	37 سنة 01 شهر 15 يوم
الشيخ المصطاف ولد محمد		مقدم	71282	2003/12/31	27 سنة 08 شهر 16 يوم
سيدي محمد ولد الشيخ احمد		رائد	73179	2003/12/31	29 سنة 11 شهر 30 يوم
اعل ولد بوبكر ولد اكليب		رائد	73147	2003/12/04	30 سنة 03 شهر 09 يوم
باب جالو ساتيكي		رائد	73618	2003/09/16	26 سنة 02 شهر 01 يوم
احمدو ولد كبير		نقيب	75833	2003/12/31	26 سنة 03 شهر 16 يوم
الدهاه ولد شيخنا		نقيب	751055	2003/12/31	24 سنة 02 شهر 30 يوم
محمد الامين ولد سيدي محمد		نقيب	75694	2003/12/31	26 سنة 10 شهر 30 يوم
اديار اديادي		نقيب	75834	2003/12/31	26 سنة 03 شهر 16 يوم
محمد ولد عبد الرحمن		نقيب	751047	2003/12/31	25 سنة 02 شهر 30 يوم
ايوب ولد ميلود		نقيب	75543	2003/12/31	27 سنة 04 شهر 16 يوم
سي محمد عبدو لاي ولد سادا		نقيب بحري	75059	2003/12/31	30 سنة 04 شهر 06 يوم
اعل ولد عالي ولد اعلاده		نقيب	751066	2003/12/31	22 سنة 03 شهر 16 يوم
احمد ولد ار حيل		نقيب	75828	2003/12/31	26 سنة 03 شهر 16 يوم
اطول عمر ولد النك		نقيب	73020	2003/12/31	33 سنة 30 يوم
الحسن ولد الشيخ		م/م	78020	2003/12/31	29 سنة 10 شهر 30 يوم
محمد عبد الله ولد الوالد		م/م	78181	2003/04/28	26 سنة 11 شهر 27 يوم
حنك عبدول الوهاب		م/م	78913	2003/12/31	24 سنة 10 شهر 30 يوم

المادة 2: سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 014-2004 صادر بتاريخ 06 فبراير 2004 يقضى بتعيين ضابط (01) من الحرس الوطنى فى رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين فى رتبة نقيب اعتبارا من 31 ديسمبر 2003 الملازم اول يحيى ولد سيداتي الرقم الاستدلالي 6663.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

### وزارة العميد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 141 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يتضمن اعتماد مقياس استعار تفتيشات الامن البحري وخبرات متعلقة بحريتها المهنية والمواصفات.

المادة الاولى: تطبقها للنصوص التنظيمية المتعلقة بالامن البحري والمدان والامتياز لاعتبارهما من اجل القيام بالتفتيشات الامن والخبرات البحرية. يتم اعتماد مقياس الامتياز البحري من طرف الادارة المسيرة لتتولى

الادارة المسيرة

وحيث ان هذا التعويض يتحملة ملاك السفن المعنية، فان تسديد الفاتورات المقابلة يجب ان يتم مسبقا لدى المصالح المختصة لشركة ماتيمبا.

المادة 2: مقياس الاسعار هذا يستعمل مبدا عدد النقاط المقابلة للسعة الاجمالية الشرعية لكل سفينة حسب فئة السعة الاجمالية التي تنتمي اليها السفينة المعنية. يخفى ان يؤخذ العدد او نسبة النقاط المقابلة ويضرب فى قيمة نقطة العلامة القياسية.

المادة 3: تحدد قيمة العلامة القياسية عند فاتح يناير 2004 بسبع وعشرين اوقية (20 اوقية) وستتجاوز الى خمس وعشرين اوقية (25 اوقية) ابتداء من فاتح نوفمبر 2004.

المادة 4: قيمة نقطة العلامة القياسية تتم مراجعتها كل سنة عند فاتح ديسمبر من السنة الجارية للسنة القادمة من اجل اجعل اعتبار التغيرات والتكاليف والاعتماد الاجتماعية. المهنية.

المادة 5: باعتبارها شركة خدمات استشارية، فيان لا يفتقر ماتيمبا بحسب ان تضاف عليه رسوم الدولة لتوفره حاليا او التي ستاتي، اما مقابل تقديم خدمات واما للرقية المصالح البحرية او لغير ذلك.

المادة 6: فانك السعة الاجمالية التي تنتمي اليها السفن المعنية ونسبة نقاط العلامة المقابلة لتتولى تفتيشات بحريتها مسبقا، فان هما ربي،



فئة السعة	Inspectons securite تفتيشات الامن					Expertises الخبرات					
	vcc-	vao-	vcpl-	vcp2-	vca-	cic	avt	sca	atj	ate	sitnav
Categorie	vcr	vara	vre	vpe	vcp						
jauge	vms-	varl-									
	vda	vse									
10 A 24	1000	700	420	280	420	6000	3000	2000	5000	3000	5000
25 A 49	2000	1500	900	600	300	6000	3000	2000	5000	3000	5000
55 A 99	5000	3500	2100	1400	700	6000	5000	3000	10000	5000	10000
100 A 199	6500	4500	2700	1800	900	6000	5000	3000	15000	7000	10000
200 A 299	8000	5500	3300	2200	1100	9000	8000	8000	20000	8000	15000
300 A 499	10000	7000	4200	2800	1400	9000	8000	8000	25000	8000	15000
500 A 999	12000	8500	5100	3400	1700	13500	10000	10000	30000	10000	20000
1000 A 1999	14000	10000	6000	4000	2000	17500	10000	10000	35000	10000	20000
2000 A 4999	25000	17500	10500	7000	3500	24400	15000	15000	40000	15000	25000
PIUS de 5000	30000	21000	12600	8400	4200	26750	15000	15000	45000	15000	27000

**CIC:** خبرات مطابقة تعريف الهوية والمواصفات

**AVT:** استشارة فنية، مغادرة الى الخارج للتصليح،

ملخص حالة السفينة، مشاهدة اولية، مواصفات مرجعية، الخ

**SCA:** وضعية الذهاب للتصليح الدوري سجل

معلومات السفينة، حجم السفينة وسياسة مستغل

**ATJ:** افادة السعة التقريبية

**ATE:** افادة الطاقة او تجهيزات الحد الادنى

المفروضة على متن السفينة للابحار

**SITNAV:** وضعية السفينة

**المادة 7:** يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد

البحري ومدير البحرية التجارية، كل حسب اختصاصه،

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**VCC:** معاينات البناء

**VCR:** معاينات اثناء التصليح

**VMS:** معاينات الدخول للخدمة والاستغلال

**VDA:** معاينات مطلوبة من طرف الادارة

**VAO:** معاينات سنوية اجبارية

**VARA:** معاينات سنوية لتسليم الإذن

**VARL:** معاينات لتسليم الرخص

**VSE:** معاينات اضافية بعد حوادث

**VCPI:** معاينات تكميلية للرفع الكامل لنواقص

**VCP2:** معاينات تكميلية للرفع الجزئي لنواقص

**VRE:** معاينات بناء على طلب الطاقم

**VPE:** معاينات دورية للتجهيزات الخاصة

**VPC:** معاينات المغادرة او لمطابقة الوثائق

**VCA:** معاينات تكميلية ادارية، تمديد الصلاحية

وطبق الاصل

اسعار الوصول، اسعار مخازن وصندوق الدعم  
بالاوقية/ هكتولتر  
المستودع المركزي انوكشوط

### وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 147 صادر بتاريخ 03 فبراير 2004 يحدد

اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

فيويل	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
4828,89	6891,24	6887,91	6887,91	6016,93	سعر الوصول
6037,25	10346,60	9906,60		13186,60	سعر المستودع
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	صندوق الدعم

مخزن ش.م.ا.م.ب. والنقطة المركزية في انواذيبو (اوقية/هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

غازوال	كروزين	بترول	بنزين	
6363,10	6401,96	6401,96	5580,10	سعر الوصول
9616,60		9196,60	12536,60	سعر المستودع
00 و 0	00 و 0	00 و 0	00 و 0	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (اوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
6363,10	6401,96	5580,10	سعر الوصول
9786,49	9237,01	12717,02	سعر المستودع
00 و 0	00 و 0	00 و 0	صندوق الدعم

### الاسعار القصوى عند المحطة

غازوال	البترول	بنزين عادي	الاماكن
121,7	115,9	150,9	عبدل بكر
116,5	110,6	145,5	عين قرب
116,2	110,3	145,2	اعيون العتروس
110,5	104,5	139,3	اكجوجت
109,5	103,5	138,3	الاك
113,7	107,7	142,5	اطار
108,7	102,8	137,6	اجوير
111,8	105,9	140,7	اشرم
110,3	104,3	139,1	بوكى
110,7	104,7	139,5	بابابى

122,7	117,0	151,9	باسكنو
119,7	113,8	148,7	بوصظيلة
108,2	102,2	137,0	بوتلمت
115,8	109,7	144,3	شنقيط
110,1	104,1	139,0	شكار
100,5	94,8	130,0	شوم
119,5	113,7	148,6	جكن
115,6	109,8	144,7	ادويرار
112,2	106,3	141,2	لغيرار
101,2	94,2	131,0	أفديرك
107,1	101,1	135,9	الدينى
111,5	105,6	140,4	كيهيدى
113,6	107,7	142,6	كيفة
115,4	109,4	144,1	كنكوص
112,5	106,6	141,4	كامور
113,0	107,1	141,9	كرو
113,5	107,5	142,2	امبود
113,5	107,4	142,1	مقام
110,8	104,9	139,7	مكطع لحجار
108,9	102,8	137,5	المذرة
116,9	110,9	145,8	المجربة
119,5	113,7	148,7	النعمة
99,5	93,8	129,2	انواذيبو
106,8	100,9	135,7	انواكشوط
107,0	101,1	135,9	واد الناقة
110,4	104,5	139,3	اركيز
108,8	102,8	137,6	روصو
111,3	105,3	140,1	صانكرافه
119,3	113,4	148,2	سليبابي
119,7	109,6	148,1	تجكجة
115,3	109,4	144,3	الطينطان
118,2	112,4	147,4	تمبوغ
107,6	101,7	136,4	تكدت
101,2	94,2	131,0	ازويرات

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-010 صادر بتاريخ 8 فبراير 2004 يحدد تشكيلة مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه.

المادة الاولى: يتشكل مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه بالإضافة الى الرئيس من الاعضاء المحددين فيما يلي:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل عن الوزارة المكلفة المالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بقطاع المياه
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج
- ممثل عن عمال الشركة الوطنية للمياه

المادة 2: يتم تنظيم وتسيير مجلس الادارة المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم وفق ترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 90/8/09 المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير هيئات المداولة للشركات العمومية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الاولى: هذا المقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم 01807/م ط و ت ص ت س الصادر بتاريخ 2003/10/19.

المادة 2: يكلف الامينان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة انواكشوط، وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم 2004-009 صادر بتاريخ 8 فبراير 2004 يحدد تشكيلة مجلس ادارة الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الاولى: يتشكل مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه بالإضافة الى الرئيس من الاعضاء المحددين فيما يلي:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل عن الوزارة المكلفة المالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بقطاع الكهرباء
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن عمال الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة 2: يتم تنظيم وتسيير مجلس الادارة المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم وفق ترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 90/8/09 المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير هيئات المداولة للشركات العمومية.

الأعضاء: المستشار القانوني لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- المفتش العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير حماية المستهلكين بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- مدير الصيدلة والمختبرات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير الحماية لصحية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- المدير العام لمركزية شراء الأدوية الأساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة.

المادة 4: تراجع قائمة أسعار المعدات والأدوية والمواد الطبية المستهلكة المحدد في المقرر بقرار من اللجنة المكلفة بالتسعة ، بعد مصادقة وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر 198-2003 صادر بتاريخ 09 فبراير 2004 يحدد المعايير من حيث الأشخاص على المستوى الأول والثاني فيما للخدمات الصحية.

المادة الأولى: باعثة تحت اسم المرسوم المتأثير من حيث الأشخاص المعنيين و تامة الترخيص بالشراء لمجموع

المادة 4: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 144-2004 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يقضي بتحديد سعر الأدوية الأساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر شروط تحديد سعر الأدوية الأساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة التي تستخدم في إطار نظام تحصيل التكاليف.

المادة 2: يحدد سعر الأدوية الأساسية والمعدات والمواد المستهلكة حسب القاعدة التالية:

- سعر بيع المركزية لشراء الأدوية = سعر تكلفة المركزية لشراء الأدوية + 30 %<sup>3</sup>
- سعر بيع المستودع الصيدلي الجهوي = سعر بيع المركزية لشراء الأدوية + 3 %

سعر بيع الهياكل الصحية = سعر بيع المستودع الصيدلي الجهوي + 3 % كمتوسط

سيتم توزيع الأرباح على مستوى الهياكل الصحية من ضمن إمكانات الاستفادة من الممواد الأكثر استخداما.

المادة 3: تحدد أسعار الأدوية الأساسية والمعدات والمواد الطبية المستهلكة بواسطة تعميم صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من لجنة تحديد السعر المشكلة كما يلي:

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

الإستيعابية على لحجز ( عدد الأسرة ) ومخلف خدماتها ومستلزماتها الفنية وذلك على النحو التالي :

- المستشفيات الجهوية ( م ج 1 ) التي تزيد قدرتها الإستيعابية على 30 ( ثلاثين ) سريرا او تقل عن او تساوي 50 ( خمسين ) سريرا
- المستشفيات الجهوية ( م ج 2 ) التي تزيد قدرتها الإستيعابية على 80 ( ثمانين ) أو تقل عن او تساوي 120 ( مائة وعشرين ) سريرا.

المادة 6: تحدد المعايير من حيث الاشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمستشفيات الجهوية فئة واحد (1) وذلك على النحو التالي:

- (1) جراح
- (2) طبيب اطفال
- (1) طبيب امراض نساء وتوليد
- (1) طبيب امراض عيون
- (2) طبيبان عامان
- (1) صيدلاني
- (1) جراح أسنان
- (1) فني صحي عالي في مجال التخدير
- (1) فني في الأشعة
- (1) فني في المخبر
- (1) فني صحي عالي في امراض العيون
- (2) قَابِلَتَان
- (4) اربعة ممرضى دولة
- (7) سبعة ممرضين صحيين اجتماعيين منهم اختصاصي ادوات طبية
- (1) مرشدة اجتماعية
- (1) مسيرة محاسبة
- من عمال الدعم
- (1) امينة صندوق
- (1) كاتبة

المنشآت الصحية العمومية على المستوى الأول والثانوي.

## الفصل الأول:

### الترتيبات العامة

المادة 2: تقوم المنشآت الصحية بالوقاية والتشخيص والمراقبة وعلاج المرضى والجرحى والنساء الحامل.

المادة 3: تصنف المنشآت الصحية العمومية تبعا للمعايير الديمغرافية والإدارة والفنية وذلك على النحو التالي :

- المنشآت الصحية الأولية
- المنشآت الصحية الثانوية

وتسبعا لمواقعها أو خصائصها الفنية او الادارية المتميزة، تدعى أي منشأة عمومية المستشفى الجهوي ( م ج ) المركز الصحي ( م ص ) او النقطة الصحية ( ن ص ).

## الفصل الثاني:

المعايير من حيث الاشخاص تبعا للمنشآت الصحية الثانوية.

## القسم الأول:

### المستشفيات الجهوية

المادة 4: تتمثل المستشفيات الجهوية قمة الهرم الصحي الجهوي وهي ذات طابع يمتد على عموم التراب الجهوي ويرتبط بتخصصها العالي في مجال الطب العام والجراحة وطب الاطفال وامراض الفم واعادة التأهيل الوظيفي وكذا امراض النساء.

المادة 5: تصنف المستشفيات الجهوية على ثلاث (3) فئات وذلك على اساس معايير محددة تبعا لقدرتها

- (1) سائق

- (1) فني صيانة

المادة 8: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمستشفيات الجهوية من الفئة الثالثة (3) وذلك على النحو التالي:

- (1) جراح

- (1) طبيب أطفال

- (1) طبيب أمراض نساء وتوليد

- (1) طبيب عيون

- (3) ثلاثة اطباء عامون

- (2) صيدلاتيان أحدهما له إختصاص بيولوجي

- (1) جراح أسنان

- فنيان عاليان في التخدير

- (1) فني عالي في أمراض العيون

- (1) فني عالي في التدليك

- (1) فني عالي في الأشعة

- (1) فني ابيولوجيا

- (1) فني عالي في المخبر

- (4) اربعة قابلات

- (6) ممرضى دولة

- (12) اثنا عشر ممرضاً صحياً اجتماعياً منهم

إختصاصى أدوات طبية

- (1) مرشدة اجتماعية

- (1) مسيرة محاسبة

من عمال الدعم

- (1) أمينة صندوق

- (1) كاتبة

- (12) اثنا عشر فراشا وخدم غرف

- (2) اثنان من وكلاء الصيانة والنظافة

- (2) سائقان

- (1) فني صيانة

- (4) أربعة فراشين وخدم الغرف

- (2) وطاء الصيانة والنظافة

- (2) سائقان

- (1) فني صيانة

المادة 7: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمستشفيات الطبية الجهوية فئة اثنين (2) علي النحو التالي:

- (1) جراح

- (1) طبيب أطفال

- (1) طبيب أمراض نساء وتوليد

- (1) طبيب أمراض عيون

- (2) طبيبان عامان

- (2) صيدلاتيان أحدهما له إختصاص بيولوجيا

- (1) جراح أسنان

- (2) فنيان صحيان عاليان في مجال التخدير

- (1) فني صحي عالي في أمراض عيون

- (1) فني الصحي عالي في التدليك

- (1) فني الصحي عالي في الأشعة

- (1) فني في الراديو

- (1) فني الصحي عالي في المخبر

- (4) اربعة قابلات

- (6) ستة ممرضى دولة

- (12) ممرضاً صحياً اجتماعياً منهم

إختصاصى أدوات الطبية

- (1) مرشدة اجتماعية

- (1) مسيرة محاسبة

من عمال الدعم

- (1) أمينة صندوق

- (12) فراش وخدم الغرف

- (2) من وكلاء الصيانة والنظافة

## الفصل الثاني:

المعايير من حيث الأشخاص تبعاً للمنشأة الصحية  
الأولية:

### القسم الأول

#### المركز الصحي

المركز الصحي من فئة ب ( م ص ب )

المادة 9: تقدم المراكز الصحية خدمات الطب العام والجراحة العامة وتغطي مجموع تراب المقاطعة  
المادة 10: في إطار المهام المنصوص عليها في  
المادة 8 - تكلف المراكز الصحية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- القيام بأنشطة الاستشارات العامة لما قبل الولادة وبعدها والحجز الاستشفائي والحالات الاستعجالية الطبية الجراحية والوقاية والحماية وكذا كافة الأنشطة المتعلقة بالوقاية وحماية صحة المواطنين على مستوى المقاطعة.
- تنظيم البرامج الصحية ذات الأولوية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها
- تسيير الأدوية
- تسيير المصادر المالية
- التسيير المالي للمركز
- المادة 11: تصنف المراكز الصحية تبعاً للمعايير الديمغرافية على النحو التالي:

أ - المركز الصحي من فئة ب الذي يقع في عاصمة المقاطعة أو في أي بلدة أخرى يسترأوح سكانها ما بين ستة آلاف (6000) واثنى عشر ألف (12000) نسمة في دائرة عشرة (10) كيلومترات.

ب - المركز الصحي من فئة - أ - الذي يقع في عاصمة المقاطعة التي يزيد سكانها على اثني عشر

(12000) نسمة في دائرة (10) كيلومترات

المادة 12: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمركز من فئة ب على النحو التالي:

- (1) طبيب عام
- (1) فني صحي عال في المخبر
- (2) قابلتان
- (1) ممرضة دولة
- (4) ممرضا صحيا إجتماعيا
- (1) وكيل تغذية
- (2) مولدتان مساعدتان
- (1) وكيل صحة للمجموعة

المادة 13: تحدد المعايير من حيث الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين للمركز الصحي من فئة - أ - على النحو التالي:

- (2) طبيبان عامان
- (1) جراح أسنان
- (1) فني صحي عال أمراض عيون
- (2) قابلتان
- (2) ممرضا دولة
- (1) فني في الأشعة
- (1) فني المخبر
- (4) أربعة ممرضين صحيين إجتماعيين
- (1) وكيل تغذية
- (2) مولدتان مساعدتان
- (2) وكيل صحة للمجموعة.

### القسم الثاني

#### النقطة الصحية

المادة 14: تقدم النقاط الصحية العلاجات الأساسية للسكان المستوطنين في البلدات الريفية وبداً تمثل المرحلة الأولى من الهرم الصحي العمومي.



**المادة 20:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 21:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية و الوالات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر 219-2004 صادر بتاريخ 16 فبراير 2004  
يحدد تشكيل وصلاحيات وسير اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم.

**المادة الأولى:** يحدد المقرر الحالي طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 013/2002 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002، تشكيل وسير وصلاحيات اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم.

**المادة 2:** تشكل اللجنة على النحو التالي:

الرئيس  
الاستاذ با محمد الأمين      المستشار الفني للوزير  
الاعضاء:

- المستشار القانوني      عضوا
- مدير الطب الاستشفائي      عضوا
- مدير مركز الاستطاب الوطني      عضوا
- مدير المركز الوطني لنقل الدم      عضوا
- منسق الوحدة القطاعية للكفاح ضد مرض السيدا      عضوا
- مدير المستشفى العسكري      عضوا
- ممثل وزارة الثقافة والشباب والرياضة      عضوا
- ممثل رابطة علماء موريتانيا      عضوا
- ممثل الامانة التنفيذية للجنة الوطنية لمكافحة السيدا      عضوا

**المادة 15:** تعتبر نقطة الصحة كل منشأة صحية تقدم كمية ادنى من الأنشطة التي تلبي الحاجات الأولية لسكان يزيد عددهم أو يساوي 1500 نسمة

**المادة 16:** تتضمن النقاط الصحية مايلي:

- أنشطة الاستشارات العلاجية
- المراقبة الوبائية واستقبال المعلومات الصحية
- تسيير الادوية
- التسيير المالي لنظام تحصيل تكاليف الادوية
- التثقيف الصحي.

**المادة 17:** في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه تكلف النقاط الصحية على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- التلقيح والمتابعة الغائية للاطفال
- تلقيح النساء في سن الاجاب
- العلاجات المتداولة
- الولاات الطبيعية
- استشارات ما قبل الولاة وما بعدها

**المادة 18:** توفر النقطة الصحية الخدمات لسكان يقل

عددهم أو يساوي 1500 نسمة ويشرف عليها مرض صحي اجتماعي يساعده:

- مرض صحي اجتماعي له اختصاص توليدي مولود.

**المادة 19:** النقطة الصحية التي توفر الخدمات لسكان يزيد عددهم على 1500 أو تقل أو تساوي 6000 نسمة يشرف عليها مرض دولة يساعده:

- ممرضان اجتماعيان صحيان احد هما له اختصاص توليدي مولود.

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 00692 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 1998 بإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية السعادة في موريتانيا. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه لد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية و إنسانية

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد محمد العيدي

نائبه: محمد سالم ولد سيد المختار

أمين المالية: عبد الله ولد محمد العيدي.

وصل رقم 0049 صادر بتاريخ 01 مارس 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المتدمجة ليلي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كايه ولد أعليه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

- مدير المركز الوطني لنقل الدم
- ممثل عن القطاع الخاص الطبي
- الاستاذ لو بيدي
- الاستاذ كان بوبكر
- الاستاذ سيد احمد ولد مكية
- الاستاذ حمين ولد ملعين
- الاستاذ سيدي ولد اسلم
- الدكتور محمد محفوظ ولد محمد فال
- الدكتور محمد ولد محمد فال
- الدكتورة ميمونة بنت مختار
- الدكتورة الامينة بنت البشير
- الدكتور محمد ولد سيد احمد

**المادة 3:** تمثل اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم هيئة استشارية لدة السلطات المختصة في مجال السياسة الوطنية للدم وتمثل صلاحياتها في اعطاء رأيها حول كافة المسائل المتعلقة بنقل الدم.

**المادة 4:** تتسق نشاطات اللجنة من طرف سكرتيرية دائمة يتولاها المركز الوطني لنقل الدم.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة الاستشارية الوطنية لنقل الدم مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها كما تجتمع عند الضرورة بأمر من الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 6:** لاتداول اللجنة بشكل رسمي إلا بعد حضوره اغلبية اعضائها.

وفي حالة عدم حصول النصاب يحدد الرئيس تاريخ الاجتماع المقبل.

وأثناء الاجتماع الثاني تم اتخاذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس وبعد كل اجتماع يرفع تقرير الى وزير الصحة.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12  
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم كن  
الأمين العام: أمدمو مداني كن  
أمينة المالية: هاوا با.

وصل رقم 0045 صادر بتاريخ 01 مارس 2004 بإعلان  
عن جمعية تسمى: جمعية التنمية لتعليم الكبار.  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد أعليوه  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12  
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تعليمية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المن لد محمد الأمين  
الأمين العام: أيد ولد حم  
أمين المالية: غالي بلي ولد عابدين.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جاجي سالوم جاوارا  
الأمين العام: موسى مالامين جاوارا  
أمين المالية: موسى سيديبي.

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 30 دجبر 2003 بإعلان  
عن جمعية تسمى: الجمعية المريتانية: إغائة النساء  
الريفيات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد أعليوه  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12  
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: يا إيساتا يايا  
الأمين العام: يا يايا مامادو  
أمينة المالية: يا ميمونه.

وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بإعلان  
عن جمعية تسمى: إغائة البيئة - التقاسم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد أعليوه  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة آباء التلاميذ بدار النعيم (الأصالة). يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانتظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تربية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شيخنا ولد أعل

الأمين العام: الشيخ ولد خطري

أمين المالية: زين العابدين ولد الشيخ سيدمحمد.

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصداقة من أجل التنمية. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانتظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صو أبو ددي

الأمين العام: عال دمب

أمين المالية : عمر وولد دي.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أوقية
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b>		
<b>الوزارة الأولى</b>		